الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة
فيقول الراوي اجاز لي او اخبرني اجازة الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير
اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة ولجازة الرواية بها وحكاه
الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين فكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك
تجب العمل بالمروي بها ومنعها جماعة من اهل الحديث والفقها **باب واما**
القياس فهو في اللغة تقدير شي باخر لتعلم المساواة والمفارقة بينهما فتقول
قست الثوب بالذراع اي قدرته قال صاحب الاساس قاس به وعليه واليه وقال
العلامة الماعدي يعمل ليدل على البناء فاذا قلت قست كذا على كذا اي بنيته عليه
وفي الاصطلاح **رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم** اعلم ان القياس من الادلة
الشرعية فلا بد من حكم مطلوب به ولم محل ضرورة والمقصود هنا اثباته فيسوقه
في محل اخر يقاس هذا به وكان هذا فرعا وذاك اصلا لحاجته اليه واثنانيه عليه
ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا بد مشترك بل مشترك
يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم ونسميه علة للحكم فلا بد ان يعلم علة
الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها مما لا يتصور لان
المعنى الشخصي لا يقوم بعينه في محلين وبذلك لا تحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو
المطلوب لان ثبوت عين حكم الاصل مما لا يتصور كما في العلة فهذه المقدمة
تحقق اشتمال القياس على اركانه الاربعة وهو الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة
حكم الاصل فقوله رد الفرع يشمل اي فرع كان سواء كان موجودا او معدوما
ممكنا كان او ممتنعا بقينا او اعتقادا او ظنا واحترز بقوله بعلة تجمعهما في الحكم
عن رد الفرع الى الاصل بنص او اجماع مثلا واورد عليه بانه عرف القياس بالاصل
والفرع وتصورهما فرع تصور القياس فيدور واجيب عنه بان المراد بالفرع
محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه كما عرفت
فلا دور وانما يلزم لو اريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه
ان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصف الفرعية
والاصلية وقولي في الحكم يشمل العقلي والشرعي واللغوي لان الحكم ينسب اليه

الى آخر على سبيل الايجاب او السلب ويجوز ان تكون الالف واللام فيه للعهد وهو
الحكم الشرعي واخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور لان العلة لا يتوقف
فهمها على فهم القياس لانها تكون في القياس وغيره مثال القياس قولك النبيذ حرام
كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر اصل وحكم الاصل التحريم والعلة الجامعة بينهما
هو الاسكار وثبوت التحريم في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود
منه وليست من اركانه **وهو اي القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس**
علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
اي مثبتة للحكم ولا تحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع لان العلة موثرة بحيث
لا يمكن التخلف كقياس الضرب على التاقيف للوالد في التحريم بعلة الايذاء فانه
لا تحسن تخلف التحريم في الضرب وبعضهم يسمي هذا النحوي للخطاب وجعل من
المدلول عليه بالتلفظ **وقياس الدلالة هو الاستدلال بكل النظيرين على**
الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له اي لا تكون مقتضية
حتما بل تكون فيه بعلة مستنبطة ويجوز ان يترتب الحكم بها في الفرع وهو الظاهر
ويجوز ان لا يترتب مثاله الزكاة واجبة في مال الصبي قياسا على وجوبها في
مال البالغ بجامع اندفاع حاجة الفقير بكل من المال النامي ويجوز ان لا يلحق
الصبي بالبالغ في الوجوب كالحج ولضعف بنيته بخلاف البالغ **وقياس الشبه**
هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها مثاله العبد المقتول
يشبه سائر المملوكات في الحكم فيلزم قيمته على القاتل وان زادت على الدية والجامع
ان كلا منهما يباع ويشتري ويشبه الحر في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصو
لكنه بالمال اشبه بدليل انه يباع ويورث ويوصى به ويوهب ويوقف ويضمن
اجزاؤه بما نقص من القيمة وحاصله تعارض مناسبين نرجح احدهما وضبط
هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه بالقياس اما ان يتردد بين اصلين
او لا الاول قياس الشبه والثاني اما ان تكون العلة فيه بحيث يمكن في العقل
الغاؤها في الفرع اولا الاول قياس الدلالة والثاني قياس العلة وقد
اختلفوا في تعيين قياس الشبه وقد اوضحته في شرح المنهاج **ومن شرط الفرع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)